

إجراءات ترخيص متجر التحف الشرقية لأول مرة

أولاً: متجر رئيسي/فرعي/شعبي

المرفقات

- ❖ يرفق مع الاستدعاء الخطي لطلب الترخيص ما يلي :
- ✓ شهادة عدم محكومية للمفوض بالتوقيع سارية المفعول .
- ✓ صورة عن جواز السفر او هوية الاحوال المدنية للمفوض بالتوقيع .
- ✓ سجل تجاري و اسم تجاري و علامة تجارية
- ✓ عقد ايجار او سند تسجيل
- ✓ كفالة بنكية للمتجر

الرسوم

- ❖ تستوفي الوزارة رسوم اصدار الرخصة على النحو التالي:
- ✓ (50) ديناراً رسم ترخيص متجر رئيسي.
- ✓ (20) ديناراً رسم ترخيص متجر فرعي.
- ✓ (25) ديناراً رسوم ترخيص متجر شعبي.

تقديم استدعاء لطلب الترخيص لدى وزارة السياحة والآثار



اجراء الكشف على الموقع من قبل لجنة من وزاره السياحة و الجمعية الاردنية للحرف و الصناعات التقليدية و الشعبية و تجارها و اعداد تقرير بذلك



تزويد الوزارة بوصل الانتساب للجمعية الاردنية للحرف و الصناعات التقليدية و الشعبية



دفع الرسوم



اصدار الرخصة



إجراءات ترخيص متجر التحف الشرقية لأول مرة

ثانياً: مشغل

المرفقات

❖ يرفق مع الاستدعاء الخطي لطلب الترخيص ما يلي :

✓ شهادة عدم محكومية للمفوض بالتوقيع سارية المفعول .

✓ صورة عن جواز السفر او هوية الاحوال المدنية للمفوض بالتوقيع .

✓ سجل تجاري و اسم تجاري و علامة تجارية

✓ عقد ايجار او سند تسجيل

تقديم استدعاء لطلب الترخيص لدى وزارة السياحة والآثار



اجراء الكشف على الموقع من قبل لجنة من وزاره السياحة و الجمعية الاردنية للحرف و الصناعات التقليدية و الشعبية و تجارها و اعداد تقرير بذلك



تزويد الوزارة بوصل الانتساب للجمعية الاردنية للحرف و الصناعات التقليدية و الشعبية



دفع الرسوم
(رسوم التسجيل 20 دينار)



اصدار الرخصة

